اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بخلاف الأول والغرة وهي بياض في وجه الفرس وهي غرة في وجه الدهر
ثم أبدل منها قوله .

ليلة المولد الذي كان للدين سرور بيومه وازدهاء .

ليلة المولد بكسر اللام زمن الولادة ويحتمل مكانها وكلاهما هنا
بعيد والأحسن أنه مصدر ميمي أي ليلة الولادة الذي كان أي دام واستمر
على مر وكان الله غفورا رحيما للدين وهو لغة الجزاء واصطلاحا الشرع
المبعوث به النبي الكريم وحد أيضا بأنه وضع إلهي سائق لذوي العقول
إلى ما هو خير لهم بالذات
باختيارهم المحمود سرور أي فرح عظيم بيومه واليوم لغة من طلوع
الفجر الكبير ونحوهم من طلوع الشمس إلى غروبها وفي عرف الشرع من طلوع
الفجر وأضاف ذلك إلى المولد من إضافة الفتح زيادة عظمته وازدهاء
ازدهاء أي هذه الليلة الغراء هي ليلة ولادتك وأنت أشرف مولود
فلأجل ذلك سر الدين وأهله اليوم الذي برزت فيه إلى عالم الوجود
على الوجه الأكمل وافتخر أيضا على سائر الأديان وما يليها **تنبيه**
أضاف الناظم كلا من الليل واليوم إلى المولد فاحتمل أن يكون والقائلين
بأنه ولد ليلا واستدلوا لها بما رواه ابن السكن من حديث عثمان بن العاص
عن أمه فاطمة بنت عبد الله الثقفية أنها شهدت ولادة النبي صلى
الله عليه وسلم ليلا قالت فما شيء أنظر إليه من البيت إلا نور وإني لأنظر إلى
النجوم تدنو حتى إني لأقول لتقعن علي ورواه البيهقي ولم يذكر فيه
إلا النور وتدلي النجوم ويشهد له ما في حديث عائشة رضي الله عنها أنه نزل إلى
كما رواه الحاكم وأنه يكون والقائلين بأنه ولد نهارا وهو ما صرح به
قوله إنه في يوم الاثنين ولد فيه ... وهذا هو الصحيح كما صرح به

لعله ليوم

حديث

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

حديث مسلم وغيره فإنه يفيد النهار كما في حديث وإن كان فيه ضعف لأن الضعيف
يعمل به في الفضائل والمناقب جمعا لما قيل إنه ولد ليلا أراد بالليل ما
قبل طلوع الشمس أو أراد مجاز المجاورة ويشير في رواية أن النجوم تدلت
عند ولادته الآتية ما يدل على أن ذلك كان قبل الفجر لأنها لا تكون بعد
الفجر فيمكن تدليها في بعد طلوع الشمس خرقا للعادة للمبالغة في إكرام
مقدمه صلى الله عليه وسلم وعلى أنه ولد ليلا فقيل ليلة مولده أفضل من ليلة
القدر واستدل قائله بوجوه كثيرة كلها مدخولة كما يعلمه الواقف
عليها إن حققها وقد اتفقوا على أنه ولد نهارا في يوم الاثنين لأنه ثابت
في خبر مسلم ثم قيل إنه في شهر غير معين والمشهور أنه معين وهو
صفر أو ربيع الأول أو الآخر أو رجب أو رمضان أو يوم عاشوراء أقوال
والراجح أنه في شهر ربيع الأول فقيل إن اليوم فيه غير معين والراجح
أنه معين فقيل لليلتين منه وقيل لثمان واختاره أكثر أهل الحديث
وغيرهم بل أجمع عليه أهل التاريخ وقيل لعشر وقيل لاثنتي عشرة
وهو المشهور وعليه العمل وقيل لسبع عشرة وقيل لثمان بقين
منه وإنما لم يكن في يوم الجمعة ولا في بعض الأشهر الحرم أو رمضان
ليتبين أنه صلى الله عليه وسلم تشرف به الزمن الفاضل فيحل في
المفضول ليظهر مزيته به على الفاضل ونظير ذلك دفنه بالمدينة
دون مكة لأنه لو دفن بها لكان يقصد تبعا للنسك فلا يعلم أي دفنه مفضول
عند أكثر العلماء ليتشرف به بل ليعود به الفاضل عند كثير منهم
وليقصد قبره ومسجده بطريق الاستقلال لا التبعية المذكورة المزيد
فكرامته على ربه واختلفوا في عامه والأكثرون أنه في عام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)